

Distr.
GENERAL

A/51/283
13 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقديرات مجلس مراجعي الحسابات

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، عملا بقرار الجمعية ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير المتعلقة بمراجعة حسابات الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات (انظر المرفق).

كتاب الإحالة

٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦

سيدي،

أتشرف بأن أحيل إليكم، وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١/٤٧، الموجز المقتبس للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدتها مجلس مراجعي الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وتفضلوا، سعادتكم، بقبول فائق احترامي.

(توقيع) أوسلوي توتوا بريميبي
المراقب العام للحسابات في غانا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك، نيويورك

الموجز المقتصب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات
الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعى
الحسابات لكي تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الحادية والخمسين

١ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مجلس مراجعى الحسابات إلى الإبلاغ في شكل موحد عن أوجه القصور الرئيسية في إدارة البرامج والشؤون المالية وعن حالات استخدام الموارد بشكل غير مناسب أو قائم على الغش إلى جانب التدابير التي اتخذتها منظمات الأمم المتحدة في هذا الصدد. والنتائج والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا الموجز هي تلك التي تتسم بأهمية خاصة فحسب فيما يتعلق بمواضيع مشتركة في المنظمات التي قام المجلس بمراجعة حساباتها. ويمكن الرجوع إلى النتائج التفصيلية المتعلقة بمنظمة بعينها في التقرير ذي الصلة. وقد قدم المجلس تقارير عن المنظمات الواردة في تذليل هذا التقرير.

٢ - ويتضمن هذا الموجز ملاحظات على المسائل المالية والإدارية على النحو التالي:

(أ) المسائل المالية:

١' آراء مراجعى الحسابات المشمولة بتحفظات المجلس;

٢' التقييد بالمعايير المحاسبية لمنظومه الأمم المتحدة؛

٣' المدفوّعات بالزيادة بصورة كبيرة فيما يتعلق بعقود التشبييد؛

٤' الفروق الهامة بين اعتمادات الميزانيات والنفقات؛

(ب) المسائل الإدارية:

١' جوانب إصلاح عملية الشراء، ومشتريات عمليات حفظ السلام، وعدم التخطيط وعدم طرح مناقصات تنافسية؛

٢' النقل غير الاقتصادي للأصول في عمليات حفظ السلام؛

٣' نواحي القصور في تخطيط البرامج ورصدها وتقييمها؛

٤- عدم كفاية عمليات تقييم قدرات الحكومات على إدارة أو تنفيذ مشاريع التعاون التقني ونقطة الضعف في استخدام وإدارة الخبراء الاستشاريين.

أولاً - المسائل المالية

رأي مراجعي الحسابات المشمول بتحفظات

٣- أورد المجلس تحفظات في رأيه عن مراجعة البيانات المالية لست منظمات. وفي أربع حالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)، حصر المجلس نطاق رأيه لعدم تمكنه من الحصول على أدلة كافية، في شكل شهادات مراجعة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، بأنه تم اتفاق الأموال المقدمة إليها سلفاً لمشاريع التعاون التقني في الأغراض المخصصة لها. ولاحظ المجلس حدوث نمو كبير في مستوى نفقات المشاريع المنفذة وطنياً وقدم توصيات لتحسين ترتيبات مراجعة الحسابات في هذا المجال.

٤- وفي الحالـة الخامـسة، وجـد المـجلس حـالة عدم تـيقـن ذات أهمـيـة إـزـاء التـقـيـيم المـبـني عـلـى الاـشـتـراكـات المـقرـرـة المـسـتـحـقـة القـبـضـ غـير المـدـفـوـعـة (عمـليـات الأمـمـ المتـحـدة لـحـفـظـ السـلامـ). وأـوـصـى المـجلس بـأن تـعـمل إـداـرةـ الأمـمـ المتـحـدة عـلـى الوـصـولـ إـلـى حلـ منـاسـبـ لـلتـقـيـيمـ المـبـنيـ عـلـى الاـشـتـراكـاتـ المـقرـرـةـ المـسـتـحـقـةـ القـبـضـ غـيرـ المـدـفـوـعـةـ فيماـ يـتـعلـقـ بـعـمـلـيـاتـ حـفـظـ السـلامـ.

٥- وفي الحالـة السادـسـةـ، في مؤـسـسـةـ الأمـمـ المتـحـدةـ لـلـمـوـئـلـ وـالـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ، فإـنهـ بـسـبـبـ الأـخـطـاءـ الـتـيـ حدـثـتـ فيـ المعـالـجـةـ الـمـحـاـسـبـيـةـ لـلـتـبـرـعـاتـ الـمـعـلـنـةـ، أـدـرـجـتـ اـيـرـادـاتـ بـالـزيـادـةـ فيـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ (٨٥٤ـ ٩٨١ـ دـوـلـارـاـ)ـ وـمـؤـتـمـرـ الأمـمـ المتـحـدةـ لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ (الـمـوـئـلـ الثـانـيـ)ـ (١٨٤ـ ٨١٧ـ دـوـلـارـاـ).ـ وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، لمـ تـحـفـظـ المـؤـسـسـةـ بـعـمـالـلـاتـ الـمـوـئـلـ الثـانـيـ فيـ حـسـابـيـنـ مـسـتـقـلـيـنـ لـصـدـوقـيـنـ اـسـتـئـمـانـيـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ أـمـرـتـ بـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.

معايير المحاسبة لمنظومة الأمم المتحدة

٦- أـكـدـ المـجـلـسـ أـنـ الـمـنـظـمـاتـ قـدـ تـقـيـدـتـ بـوـجـهـ عـامـ بـمـعـايـيرـ الـمـحـاـسـبـةـ الـمـوـحدـةـ فـيـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٤ـ ١٩٩٥ـ.ـ بـيـدـ أـنـهـ تـدـعـوـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـامـ بـمـزـيدـ مـنـ الـعـلـمـ فـيـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ ١٩٩٦ـ ١٩٩٧ـ لـجـعـلـ الـبـيـانـاتـ الـمـالـيـةـ مـتـمـشـيـةـ قـمـامـاـ مـعـ هـذـهـ الـمـعـايـيرـ.ـ وـتـشـمـلـ الـمـجاـلـاتـ الرـئـيـسـيـةـ الـجـدـيـرـةـ بـالـاهـتمـامـ إـلـفـصـاحـ عـنـ طـرـيـقـ تـقـيـيمـ الـمـمـتـلـكـاتـ،ـ وـالـنـقـديـةـ الـمـحـفـظـ بـهـاـ فـيـ شـكـلـ عـمـلـاتـ غـيرـ قـابـلـةـ لـلـتـحـوـيلـ وـحـسـابـ الـتـزـامـاتـ نـهاـيةـ الـخـدـمـةـ،ـ وـإـلـفـصـاحـ عـنـهاـ مـنـ أـجـلـ تـحـدـيدـ الـاستـحـقـاقـاتـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ إـنـهـاءـ الـخـدـمـةـ.

الحسابات والإبلاغ بالمعلومات المالية

٧ - قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدفع مبلغ مجموعه ٣٩,٣ مليون دولار بمقتضى عقود تشييد محددة الثمن قيمتها ٢٧,٩ مليون دولار. وبلغت المطلوبات الإضافية المستحقة السداد في نفس التاريخ ٥,٦ مليون دولار. وجرى سداد هذه المدفوعات إلى مقاولين خصما من حسابات مشاريع التشييد وجرى التصديق عليها على أساس شهادة المهندس، دون وجود مستندات مؤيدة كافية ومستقلة. وبإضافة إلى ذلك، كانت هناك مواطن ضعف هامة في ممارسة مهام موظف التصديق وموظف الاعتماد، ولم يجر الحصول على موافقة لجنة العقود للتصديق على الزيادات التي تجاوزت مبالغ العقود. وإضافة لذلك، فإنه فيما يتعلق بأربعة عقود بلغ مجموعها ١,٢٨ مليون دولار، دفع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المهندس حوالي ٣,٨ مليون دولار على أساس نسبة مئوية من تكاليف التشييد الفعلي، بدلاً من نسبة مئوية من التكاليف المتعاقدة عليها على النحو المنصوص عليه في العقد. وأنشأ البرنامج الإنمائي فريقاً عاملاً لمعالجة الخلل في الضوابط الداخلية. وأوصى المجلس بضرورة أن يتتأكد البرنامج الإنمائي مما إذا كانت أية مدفوعات إلى المقاولين، أو المقاولين من الباطن أو المهندسين خارجة عن شروط العقود؛ وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن يتخذ البرنامج الخطوات الملائمة لاستردادها (١٠-٨٧ A/51/5/Add.1).

٨ - وقد أدرجت اليونيسيف في حساب التبرعات قيد التحصيل البالغ ١٩٥,٢ مليون دولار، مبلغاً قدره ١٤,١ مليون دولار ظل غير مدفوع لمدة تراوحت بين ٥ إلى ١٠ سنوات؛ ولم تكون مخصساً لمبلغ حسابات القبض المشكوك فيها. كما أن سياسة تسجيل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات، وقت تقديم الأموال، بوصفها نفقات برامجية، لا تتماشى مع النظام المالي لليونيسيف وتناقض تعريفها للنفقات البرنامجية. ولاحظ المجلس أنه من بين مشاريع الأموال التكميلية البالغ قيمتها ٤٩١,٦ مليون دولار التي حددتها اليونيسيف للتمويل في عشرين بلداً جرى تمويل مشاريع بمبلغ ٩٨,٦ مليون دولار فقط، مما يشير إلى المغالاة في طموح تنبؤات الأموال التكميلية. وأوصى المجلس بضرورة إعادة النظر في سياسة اليونيسيف المتعلقة بتسجيل المساعدة النقدية المقدمة إلى الحكومات بوصفها نفقات برامجية. وينبغي لليونيسيف أن تحسن كذلك من دقة اسقاطاتها للإيرادات فيما يتعلق بالبرامج غير المملوكة بأموال تكميلية عن طريق وضع استراتيجيات أكثر واقعية لإعداد الميزانيات وجمع الأموال. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي لليونيسيف إعادة النظر في الأساس الذي يقوم عليه تخصيص الموارد العامة للبرامج القطرية بالنظر إلى عدم مراعاته للتغيرات الهامة الأخيرة في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة وإحصاءات مجتمع الأطفال (٦٥-٣٧ A/51/5/Add.2).

٩ - وفي أحد المكاتب الميدانية لليونيسيف، لاحظ المجلس وجود خلل في الضوابط الداخلية ناشئ عن عدم التقيد بالإجراءات المالية المستقرة لليونيسيف فيما يتعلق بالشراء والتوظيف والمصروفات. وهناك أعراض واضحة لسوء الإدارة إما أنه جرى تجاهلها أو لم تجر متابعتها بمعالجة من قبل مقر اليونيسيف. وأوصى المجلس بضرورة أن تعزز اليونيسيف رصدها لتطبيق نظم الضبط الداخلي في المكاتب الميدانية

عن طريق التحقيق الفوري والفعال في الأدلة على سوء الإداره (A/51/5/Add.2)، الفرع الثاني، الفقرتان ٦٩ و ٧٠).

١٠ - وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، استخدم قرض مشترك بين الصناديق بلغ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار من صناديق المؤسسة والصناديق الاستئمانية لزيادة أنشطة الموئل الثاني، مما أدى إلى تجميد مشاريع المؤسسة التي لم تدرج لها اعتمادات. وأوصى المجلس بضرورة إيلاء الأولوية لجمع قدر كاف من التبرعات غير المرصودة للموئل الثاني لإمكان إعادة الأموال المقترضة إلى المؤسسة. كذلك، لم يجر الإفصاح عن التزام بمبلغ ٣,٣ مليون دولار ناتج عن تسديدات مستحقة للصندوق الدائري المركزي لحالات الطوارئ التابع لإدارة الشؤون الإنسانية (A/51/5/Add.8)، الفرع الثاني، الفقرات ٣٩ و ٤٥-٤١.

١١ - وفي الأمم المتحدة، حدث انخفاض مطرد في الدخل الصافي من الأنشطة المدرة للإيرادات، من ١٠,٢ مليون دولار في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٥,٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. ويعزى إلى عمليات إدارة بريد الأمم المتحدة معظم نواحي النقص (٤,٦ مليون دولار) في الدخل الصافي بالمقارنة بفترة السنتين السابقة (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ١٢٤-١٢٦.

١٢ - وفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)، أظهرت النتائج التشغيلية للصندوق العام فائضاً قدره ١٥,٧ مليون دولار لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، بالمقارنة بعجز قدره ٣٧,٤ مليون دولار جرى تكبده في فترة السنتين السابقة وتجاوزت الإيرادات الآتية من جميع الصناديق النباتات بمبلغ ٢٥,٦ مليون دولار. بيد أن صندوق رأس المال المتداول أظهر مركزاً مالياً غير مستقر (A/51/5/Add.3)، الفرع الثاني، الفقرات ٢١-٢٥.

١٣ - وفي أربع منظمات، لاحظ المجلس نقاط ضعف في تمويل الأنشطة الخارجية عن الميزانية. فقد أذن مركز التجارة الخارجية التابع للأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية بتخصيص أموال لمشاريع الصناديق الاستئمانية قبل تلقي الأموال، خلافاً لإجراءات الأمم المتحدة. وفي معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، أوصى المجلس بأن تمارس الإدارة رقابة أكثر فعالية على نفقات المشاريع في صندوق المنح المحددة الغرض وعدم عقد التزامات مالية دون وجود قدر كاف من أموال المانحين. وفي أونروا، فإنه بالنظر إلى الآثار المترتبة على التدفق النقدي للصناديق العامة، قد ترغب الوكالة في استعراض سياستها المتعلقة بالإذن مسبقاً بأموال لتمويل المشاريع قبل تلقي التبرعات. وفيما يتعلق بالمشاريع المحددة الغرض في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، جرى تكبـد نفقات دون وجود تبرعات معلنة صحيحة من المانحين بما يبلغ حوالي ٤٤٨ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنتين (A/51/5) (المجلد الثالث)، الفرع الثاني، الفقرات ٣٧-٣٥؛ و A/51/5/Add.4، الفرع الثاني، الفقرة ٢٥؛ و A/51/5/Add.3، الفرع الثاني، الفقرة ٦٨ و ٦٩؛ و A/51/5/Add.8، الفرع الثاني، الفقرة ٣٠).

١٤ - ولاحظ المجلس أنه في نهاية فترة السنين، كان هناك انخفاض في مركز السيولة في الأمم المتحدة، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والأونروا ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. أما في صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص، فكان هناك انخفاض في صافي الأصول الجارية بمبلغ ١٥٩,٧ مليون دولار. وفي اليونيسيف، انخفض صافي الأصول الجارية بمبلغ ٨٢,٢ مليون دولار (٤٤ في المائة) بالمقارنة بـ ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣. وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، انخفضت نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارия من ١,٩٥:١ إلى ١,٣:١ بالمقارنة بفترة السنين السابقة. وفي الأونروا، لم يكن رأس المال المتداول البالغ ١٠,٢ مليون دولار كافياً لتغطية أرصدة العجز المترافق للصناديق الأخرى والتي بلغ مجموعها ٢٤,٩ مليون دولار. وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، تدهورت نسبة السيولة السريعة (نسبة النقدية وشبه النقدية إلى الخصوم الجارية) من ١,١٥ إلى ١,٠٩٨ بالمقارنة بفترة السنين السابقة. وتنطلب حالات التدهور في السيولة زيادة فعالية إدارة رأس المال المتداول في مختلف المنظمات. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن النفقات قد تجاوزت الإيرادات في اليونيسيف بمبلغ ٤,٥ مليون دولار؛ وفي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بمبلغ ٦,٩ مليون دولار؛ وفي اليونيتار بمبلغ ٥٨٥ ١١١ دولاراً (المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرة ٥٠:٢، A/51/5/Add.٢، الفرع الثاني، الفقرة ٤٥؛ و A/51/5/Add.٦، الفرع الثاني، الفقرة ٣٣؛ و A/51/5/Add.٣، الفرع الثاني، الفقرتان ٢٢ و ٢٥؛ و A/51/5/Add.٨، الفرع الثاني، الفقرة ٤٧؛ و A/51/5/Add.١٠، الفرع الثاني، الفقرة ٥٧ و ٥٨).

ثانياً - الرقابة بالميزانية

١٥ - في الأمم المتحدة، أظهرت الرقابة بالميزانية بوجه عام تحسناً، بيد أن المجلس أوصى بضرورة تحسين الرقابة بالميزانية على مستوى مراكز المسؤولية بالتمحیص بصورة أدق عن طريق إصدار تقارير عن الانحرافات. كما أن هناك حاجة إلى فرض رقابة صارمة على تنفيذ الصناديق الاستئمانية للميزانية بالنظر إلى وجود عدد من الحالات التي جرى فيها تكبد نفقات دون وجود اعتمادات مخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل شكل التقارير الدورية لتنفيذ الميزانية لإمكان استعراض النفقات بصورة أجدى (المجلد الأول، الفرع الثاني، الفقرتان ٥٧ و ٥٨).

١٦ - وقد تبانت النفقات الفعلية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تبايناً كبيراً عن تقديرات الميزانية في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٥. وفيما يتعلق بعده مكاتب ميدانية، تجاوزت الفروق بين تقديرات الميزانية والنفقات الفعلية ما يزيد عن ٢٥ في المائة. وفي عدد قليل من الحالات، بلغت الفروق بين تقديرات الميزانية والنفقات الفعلية حداً مرتفعاً تراوح ما بين ٩٦ و ٣٥٠ في المائة. كما كانت هناك اعتمادات لم تستخدم بالقدر الكافي وتراوحت ما بين ٦٠٠ إلى ٧٠٦ في المائة. وأوصى المجلس بضرورة تحليل أسباب وجود فروق بين الميزانيات الأصلية والمنقحة والنفقات الفعلية فيما يتعلق بالعناصر البرنامجية في الميزانيات، وتقديم النتائج والتوصيات إلى اللجنة التنفيذية كل عام (A/51/5/Add.٥، الفرع الأول، الفقرات ٥٤-٥٠).

١٧ - وفي جامعة الأمم المتحدة، كانت هناك فروق واسعة بين الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والاعتمادات المخصصة وبين الاعتمادات المخصصة والنفقات الفعلية في عدد كبير من البرامج/المشاريع. وبالمثل، في معهد إقليمي تابع لجامعة الأمم المتحدة، فإنه في مقابل تبرع متواхи قدره ١,١ مليون دولار لبرنامج محدد، لم تبلغ المتطلبات الفعلية سوى ٩٣٩١٩ دولاراً، مما يدل على عدم دقة تقديرات الميزانية وجود قصور في نظام الرقابة بالميزانية (A/51/5) (المجلد الرابع)، الفرع الثاني، الفقرة ٣٦).

١٨ - وكذلك، فإنه في ٥٩ مشروعًا اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذها، تجاوزت النفقات الاعتمادات المخصصة. وفي مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، لاحظ المجلس أن هناك ٤٦ مشروعًا تجاوز كل منها ميزانيته بأكثر من ٥٠٠٠ دولار (A/51/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرة ٥٣؛ و A/51/5/Add.10، الفرع الثاني، الفقرة ٤٢).

١٩ - وأوصى المجلس بضرورة استعراض النظم والإجراءات المتعلقة بتقدير الميزانيات والرقابة بالميزانية لضمان أن تكون الاعتمادات المالية المخصصة والنفقات الفعلية مرتبطة بصورة وثيقة بالاعتمادات المفتوحة، وأن يوضع نظام منهجي لعملية تقدير الإيرادات بما في ذلك أرصدة الصناديق المتاحة المرحلة والتبرعات لبرامج محددة.

المشتريات

٢٠ - عملاً بتوصيات المجلس الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، شرعت إدارة الأمم المتحدة في اتخاذ عدد من التدابير لتحسين عملية الشراء. واستعرض المجلس التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة فيما يتعلق بتقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالمشتريات.

٢١ - وفي الأمم المتحدة، جرت إعادة تشكيل هيكل شعبة المشتريات والنقل على أساس نظام قائم على نوع السلع. وأوصى المجلس بأن تجري الإدارة دراسة أخرى لتدابير المراقبة الداخلية المطلوبة في الهيكل المعدل، بما في ذلك القدر الملائم من خطوط السلطة والإشراف والمساءلة. وقد قررت الإدارة منذ ذلك لحين إعادة تجميع الشعبة في قسمين وتحفيض عدد المجموعات من أجل تحسين مستوى الإشراف.

٢٢ - ولاحظ المجلس أنه لا يزال يتعين على شعبة المشتريات والنقل أن تضع بشكل كامل نظاماً موحداً للمعلومات الإدارية كما أنه لا تتوافق للشعبة بيانات شاملة عن حالات الشراء بما يزيد عن ٥٠٠٠٠٠ دولار التي استثنى من طرحها في مناقصة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه برغم التوصية السابقة للمجلس بإجراء عمليات الشراء الهامة بما يزيد عن ٥٠٠٠٠٠ دولار عن طريق مناقصة عامة، لم يستخدم ذلك إلا نادرًا في عمليات الشراء. كما لاحظ المجلس أنه لم تجر بصورة عامة ممارسة تحطيط الشراء مسبقاً، غير أنه

فيما يتعلّق بالاحتياجات المرتفعة القيمة تعمل بعض الجهات الطالبة والشعبة على تحقيق هذا الهدف A/51/5) (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ٨٩-٨٠ و ١٠٢-١٠١).

٢٢ - وساور المجلس القلق لأن هناك حوالي ٥٧ في المائة من العقود المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلام و ٢٣ في المائة من العقود المتعلقة بمقر الأمم المتحدة قامت باستعراضها لجنة العقود بالمقر في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إما على أساس الموافقة عليها بأثر رجعي أو على أساس الموافقة عليها بأثر رجعي جزئياً A/51/5) (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرتان ٩٦ و ٩٧).

٤ - وأوصى المجلس باتخاذ إجراء لوضع نظام موحد يعول عليه للمعلومات الإدارية وقاعدة بيانات شاملة، تتضمن حالات الشراء المرتفعة القيمة التي استثنى من طرحها في مناقصة؛ ووضع مبادئ توجيهية تفصيلية لأساليب الدعوة إلى تقديم عطاءات تشمل مختلف جوانب عملية الشراء؛ والقيام سلفاً بتحديد الاحتياجات والفئات المناسبة من السلع والخدمات التي يمكن أن تكون مشمولة بعقود إطارية وذلك عن طريق تحسين تحطيط الشراء A/51/5) (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ٨٩-٨٧ و ١٠٠).

٢٥ - وفيما يتعلّق بالشراء الدولي لعمليات حفظ السلام، لاحظ المجلس عدم استخدام الخبرة الفنية في تحطيط الشراء بصورة كافية في ثمانى بعثات لحفظ السلام، منها قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة في الصومال، مما أدى إلى دفع مبالغ مقابل خدمات طائرات لم تستخدم، قدرت بمبلغ ٢,٤ مليون دولار في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا و ٤,٠ مليون دولار في بعثة مراقبى الأمم المتحدة في ليبريا. كما وجهت دعوات لتقديم عطاءات اقتصرت على موردين لديهم خبرة سابقة دون اللجوء إلى طرح مناقصة عن طريق الإعلان. وفي حالة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، جرى تجديد العقود أو تجديدها دون طرح مناقصة. بالرغم من تحقيق وفورات هامة بالحالات التي استخدمت فيها المناقصات التنافسية A/51/5) (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ٧٨ و ٨٦).

٢٦ - وهناك عقد لتقديم خدمات سوقية لبعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال في الفترة بين ١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، جرى منحه وتتميّز به لاحقًا الحكومات وفقاً لأحكام طلبات التوريد دون طرحه في مناقصة وبلغت قيمته ٥٨,١ مليون دولار. ولعدم وجود عروض أسعار مقارنة، لم تتح الفرصة للجنة العقود بالمقر لتأكيد مدى معقولية الأسعار المعروضة A/51/5) (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ١٩٧-٢٠٤).

٢٧ - وفي عقد آخر من هذا القبيل في بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لم يوفر عقد قائم على أحكام سداد التكاليف حافزاً كافياً للمقاول لضغط تكاليف الخدمات السوقية المقدمة للبعثة A/51/5) (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرتان ٢٠٥ و ٢٠٦).

٢٨ - ولم تستخدم الإدارة طلبات التوريد وفقا لقواعد المنظمة وإجراءاتها. وفي عينة من طلبات التوريد بلغ مجموع قيمتها ٥٢,٥ مليون دولار، لم تكن هناك تفاصيل كافية عن الطلبات المنشئة لها لتوفير أساس للتحقق على ضوء الخدمات الفعلية المقدمة والسلع المسئلة للبعثات الميدانية. وقد دفع مبلغ مجموعه ٢٨,٦ مليون دولار، واعتمد دفع مبلغ ٢٠,٧ مليون دولار، وجميعها بدون إشارة مرجعية إلى أرقام طلبات التوريد المعنية. ولم توضع إجراءات رسمية بين شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات والبعثات الميدانية للتحقق من استمرار الحاجة إلى الالتزامات المتبقية من طلبات التوريد ومطابقة التوريدات بطلبات التوريد المنتهية لتحديد صحة الالتزامات المدرجة في الحسابات (A/51/5 (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ١٢٢-١٠٥).

٢٩ - وقدم المجلس توصيات لتحسين رقابة ورصد المشتريات التي تجري عن طريق طلبات التوريد، بما في ذلك تحسين رصد توريدات طلبات التوريد، وتنفيذ الشرط القاضي بضرورة الحصول على تقارير A/51/5 الاستلام والفحص كدليل على التسليم قبل التصديق على مطالبات طلبات التوريد لدفع قيمتها (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ١٠٥-١٢٢).

٣٠ - ولاحظ المجلس أنه منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ دفعت قوة الأمم المتحدة للحماية، مع الاحتياج، رسم استهلاك على مشترياتها من النفط، والزيوت والوقود خلافاً لاتفاق مركز القوات. وقدرت الضريبة بحوالي ٣٧ مليون دولار بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/51/5 (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ١٢٩-١٣٢).

٣١ - ويجري العمل في إدارة عمليات حفظ السلام على طلب مشتريات معينة وتحميلها على ميزانيات بعثات ليست هي المستفيد المقصود من الأصناف. ولا يُعمل بأية إجراءات لانجاز التسويات الضرورية لكافالة قيام البعثات بالإبلاغ بدقة عن نفقات المشتريات. وأوصى المجلس بوضع إجراءات لعمل التسويات المناسبة فيما يتعلق بالمشتريات المحملة على أموال البعثات التي ليست هي المستعمل المقصود للأصناف (A/51/5 (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ١٢٣-١٢٨).

٣٢ - ولاحظ المجلس عدم وجود تحطيط مما أدى إلى شراء السلع بصورة مجزأة ووجود نواحي قصور في إجراءات المناقصات التنافسية في جامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية. ولاحظ المجلس أيضاً أنه في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لم ترد خطط الشراء السنوية لعام ١٩٩٥ إلا من ٥٢ مكتباً من بين الـ ١١٧ مكتباً ميدانياً. وفي إحدى الحالات، نظراً لوجود قصور في تحطيط الشراء وإغفال بيان المواصفات بوضوح، تكبدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خسارة مالية بلغت حوالي ٣٠٣٧٠٠٠ مليون دولار في شراء وإعادة توزيع وإعادة بيع مادة مطهرة، طلبتها أحد المكاتب الميدانية (A/51/5 (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرتان ٦٣-٦٢؛ و A/51/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات ١٠٩-١٢١).

٣٣ - وأوصى المجلس بأن تعد المنظمات خطط شراء سنوية من أجل تسهيل توحيد أوامر الشراء، والاستفادة من مزايا وفورات الحجم، وتوفير قدرة تنافسية عامة في الشراء، وبتلافي ممارسة تقديم أوامر شراء مجزأة لسلع شائعة الاستعمال (A/51/5/Add.6)، الفرع الثاني، الفقرات ٦٩-٨٠.

٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصى المجلس بأنه في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، ينبغي التحقيق في الظروف المحيطة بمنع عقد لجمع الأموال لوكالة خاصة فيما يتعلق بالموئل الثاني، مما أدى إلى تكبد نفقات لا مبرر لها بلغت ٢٤٨ ٦٩٨ دولاراً، وذلك لتجنب تكرار حدوث حالات من هذا القبيل (A/51/5/Add.8)، الفرع الثاني، الفقرات ٧٤-٧٨.

٣٥ - ولاحظ المجلس أن هناك حوالي ٣٠٥ تقارير استلام فات موعد تلقيها من المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترات تراوحت ما بين ستة أشهر إلى أكثر من أربع سنوات. ولعدم وجود هذه التقارير، لم يكن هناك ما يؤكد أن السلع المتعاقد عليها ودفع ثمنها قد وصلت إلى وجهاتها بحالة جيدة (A/51/5/Add.5)، الفرع الأول، الفقرات ١٠٢-١٠٥).

٣٦ - وأوصى المجلس بأن يطلب إلى المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إرسال تقارير استلام، تعطي تفاصيل كاملة، في غضون فترة محددة، فيما يتعلق بالسلع التي قام مقر المفوضية بطلبها لحساب تلك المكاتب (A/51/5/Add.5)، الفرع الأول، الفقرات ١٠٢-١٠٥).

تصفيية عمليات حفظ السلام

مهام التصفيية

٣٧ - على الرغم من أن مهام تصفيية الأمم المتحدة في موزامبيق استمرت قرابة عام واحد حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كانت هناك عدة مهام متبقية حتى حزيران/يونيه ١٩٩٦، ظل يتعين إنجازها. وأوصى المجلس بأن تولي الإدارة قدرًا أكبر من الاهتمام لإدارة وانجاز مهام تصفييةبعثات في غضون فترة محددة بإسناد مسؤوليات محددة عن الاختصاصات في الفترة ما بعد التصفيية لحين إنجاز جميع المهام (A/51/5 (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرتان ٢٣٤ و ٢٣٥).

نقل الأصول عند التصفيية

٣٨ - لاحظ المجلس أنه حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، لم تُنفذ بعثات المتلقية باستلام ٤٦٠ صنفاً من المعدات، بلغت قيمتها ٢٠,٢ مليون دولار، ونقلت إليها من بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال. كما كانت هناك حالات نقلت فيها موجودات من بعثات جاري تصفيتها إلى بعثات مستمرة دون إجراء تقييم مستفيض للاحتجاجات لتحديد الحاجة لتلك الأصناف في بعثات المتلقية. وعلى سبيل المثال، احتفظت قوة الأمم المتحدة للحماية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بقرابة ٣٥٠٠ مولد كهرباء تلقتها من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ومن مصادر أخرى. ومن ذلك العدد، كان يجري استعمال ١ مولد وكان

هناك ٩٥٠ مولداً بانتظار الشحن إلى قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برندizi. أما الباقي، وقيمه حوالي ١٢ مليون دولار، فكان قيد الاصلاح أو محفظاً به كاحتياطي. وبإضافة إلى ذلك، نقلت ١٤٢ مركبة قديمة وغير صالحة للاستخدام من بعثات أخرى إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا أو خلفتها وراءها الوحدات العائدة. وأوصى المجلس بأنه قبل نقل الأصول من أي بعثة جاري تصفيتها إلى بعثة مستمرة، يجرى تقييم مناسب لتلافي نقل الموجودات غير الصالحة للاستخدام بتكاليف إضافية تتحملها المنظمة (A/51/5 (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرات ١٨٧-١٩١، الفقرات ٢٢٧ و ٢٢٨، و ٢٥٤).

إدارة البرامج

٣٩ - في الأمم المتحدة، ما برح عدد عمليات التقييم الذاتي للبرامج الفرعية ينخفض في حين أنه لا يتوقع حدوث زيادة هامة في أعداد عمليات التقييم المعمقة أثناء فترة الخطة المتوسطة الأجل الحالية بالمقارنة بالفترة السابقة، على الرغم من أنه جرى تقصير دورة التقييم. ولم تجر بعض الإدارات أي تقييم ذاتي رسمي لبرامجها الفرعية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ و ١٩٩٥-١٩٩٤. وقدم المجلس توصيات بشأن تحسين نوعية تحطيط البرامج ورصدتها وتقييمها في منظمة الأمم المتحدة (A/51/5 (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ٢٦٩-٢٧٢).

٤٠ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كان تحطيط البرامج، في عدة حالات، مشوباً بالقصور بسبب عدم دقة التقديرات المتعلقة بتوافر الأموال وعدد اللاجئين واحتياجاتهم. وعلى سبيل المثال، جرت الأعمال التحضيرية والتحطيط بصورة غير كافية في انتقاء المشاريع من أجل تنفيذها، ولم يكن أساس انتقاء المستفيدين موثقاً بصورة كافية ولم تعد خطط عمل فيما يتعلق بالبرامج والمشاريع التي تنفذها عدة مكاتب ميدانية. وبالمثل، كانت هناك حالات واسعة النطاق لعدم إدراج مؤشرات أداء في الاتفاقيات الفرعية الموقعة مع الشركاء المنفذين. وفي بعض الحالات، كانت هناك تأخيرات مستمرة في المكاتب الميدانية في توقيع الاتفاقيات الفرعية مع الشركاء المنفذين، في حين أنه في حالات أخرى، تأخر توصيل المساعدة إلى المستفيدين. ولاحظ المجلس وجود عدة نواحي قصور في تنفيذ المشاريع من جانب أحد الشركاء المنفذين في جمهورية تنزانيا المتحدة، مما أدى إلى انحصار البرنامج على نحو غير متسم بالكافأة، ودفع مبالغ بالزيادة قد تتجاوز حوالي ٤٠٠٠٠٠ دولار خلال عام ١٩٩٥ بالنسبة للمفوضية (A/51/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات ٧٤-٧٧ و ٩٤-٨٥).

٤١ - وأوصى المجلس بأن تستعرض مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الآثار التي يرتقبها عدم انتظام توافر الأموال على وضع المشاريع وتنفيذها. وينبغي أيضاً أن تتخذ المفوضية خطوات لتحسين تحطيط البرامج ورصدتها وتقييمها، بما في ذلك وضع معايير مناسبة لانتقاء المستفيدين. وعلاوة على ذلك، ينبغي التحقيق في نواحي القصور في تنفيذ أحد الشركاء المنفذين لمشروع في جمهورية تنزانيا المتحدة وضرورة اتخاذ تدابير علاجية، بما في ذلك استرداد المبالغ المدفوعة بالزيادة (A/51/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات ٧٤ و ٧٧ و ٩٤).

٤٢ - وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يوضع بشكل واضح إطار للسياسة العامة يحدد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المشاريع وإدارة البرامج فيما يتعلق بوكالاته المنجزة. كما أن دور المكاتب الإقليمية لم يحدد بوضوح. فقد أدت التأخيرات في تخطيط البرامج إلى حدوث تأخيرات تبعية في بدء المشاريع في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. ولاحظ المجلس عدم انتظام نمط نفقات المشاريع وأنه جرت الموافقة على تنفيذ عدد كبير من المشاريع قرب انتهاء فترة السنتين. أما إجراءات رصد المشاريع في برنامج الأمم المتحدة للبيئة فإنها وافية بالغرض، ولكن نظم تقييم المشاريع تتطلب تحسينات كبيرة. وقدم المجلس توصيات لتحسين وضع المشاريع وتخطيط البرامج ورصدتها وتنفيذها في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك ضرورة استعراض مزايا وعيوب النظام الحالي للتخطيط من أعلى وآثاره على تنفيذ المشاريع (A/51/5/Add.6).

٤٣ - وفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، جرى تنفيذ مشروع غروبًا لتكنولوجيا الري دون إيلاء الاعتبار الواجب إلى إجراءات الوكالة لإدارة البرامج، ونتيجة لذلك عانى المشروع من عدد من نواحي القصور فيما يتعلق بتصميم المشروع، ورصد النفقات ومراقبتها وإبلاغ المانحين. وأسفر عدم كفاية التشاور والتنسيق في تخطيط المشروع بين الأونروا، والجهة المستفيدة والمانحين الرئيسيين عن حدوث مثالب، مثل المغالاة في تقدير الموارد أو بخس تقديرها، وعدم كفاية دراسات الجدوى والشك في القدرة على الاستدامة في المستقبل لبعض المشاريع قيد التنفيذ. وتأثر بصورة سلبية التنفيذ الكفاءة للمشاريع بسبب عوامل من قبيل ارتفاع معدل دوران الموظفين واتسام الجداول الزمنية للتنفيذ بعدم الواقعية والصعوبات التي ووجهت في الحصول على الأرض. وبالإضافة إلى ذلك، كان يمكن أن تترتب على اتفاق مع أحد المانحين الرئيسيين يقضي بأن تقوم الأونروا بتمويل المشاريع مسبقا قبل دفع التبرعات المعلنة آثار خطيرة متعلقة بتدفق النقدية على الصندوق العام، بسبب بطيء إجراءات السداد الناجمة، أساسا، عن التأخيرات في التنفيذ (A/51/5/Add.3).

٤٤ - وأوصى المجلس بأن تكفل الأونروا التقيد التام بإجراءاتها لإدارة البرامج فيما يتعلق بقبول أموال المشاريع وصرفها والإبلاغ عنها لتؤكد للمانحين استخدام تبرعاتهم بصورة فعالة. وبإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بالمشاريع الجاري إعدادها في سياق التعاون الثنائي، ينبغي أن تشترك الأونروا في البداية الفعلية لعملية التخطيط لتوفير الخبرة الفنية اللازمة لوضع خطة مشاريع ممكنة عمليا وجداول زمنية واقعية للتنفيذ من أجل التعجيل بإنجاز المشاريع. ولتحسين التخطيط مع إيلاء الأهمية المناسبة للقابلية للاستدامة، ينبغي أن تضع الوكالة نظاما فعالا للتشاور والتنسيق المستمر بين الوكالة والمستفيدين والمانحين الرئيسيين (A/51/5/Add.3).

٤٥ - وفي مؤسسة الأمم المتحدة للموظل والمستوطنات البشرية، أسفرت نواحي القصور في تخطيط المشاريع وتصميمات المشاريع عن حدوث تجاوزات من حيث الوقت والتكاليف. وتضمنت نواحي القصور تلك عدم الدقة في تقدير مدخلات المشاريع، وحدوث اختلالات في مخصصات الميزانية لمكونات المشاريع، والافتقار إلى الوضوح في تحديد الأهداف وعدم الواقعية في تقدير برنامج عمل المساعدة التقنية. كما

أدى عدم الكفاءة في تنسيق المشاريع، وعدم كفاية خطط العمل، والتأخيرات في توقيع اتفاques المشاريع وعدم تكافؤ المساعدة التقنية مع قدرات الموظفين الوظيفيين إلى التأخير في تنفيذ المشاريع. وقدم المجلس توصيات من أجل تحسين تحطيط البرامج، وتصميم المشاريع وتنفيذ المشاريع (A/51/5/Add.8)، الفرع الثاني، الفقرات ٦٠-٦٥ و ١٩).

٤٦ - ولم تقم جامعة الأمم المتحدة بإدخال نظام رسمي ومفهوم على نطاق واسع لانتقاء المشاريع والموافقة عليها. وكانت هناك تأخيرات في إتمام المشاريع. وعلاوة على ذلك، تتسم إجراءات التقييم القائمة بعدم كفايتها نظراً لأنها لا تكفل بالكامل تقييم نواتج المشاريع من حيث الأهداف، ودقة الوقت، واستغلال الموارد البشرية الفنية وتكليف الميزانية (A/51/5) (المجلد الرابع)، الفرع الثاني، الفقرات ٣٩ و ٤٢-٤٧).

٤٧ - أما في اليونيسيف، فإن عجز كثير من البلدان التي تتلقى المساعدة عن الوفاء بالتزاماتها الأساسية بموجب اتفاques التعاون الأساسية يلقي ظلاً من الشك على تحقيق أهداف القابلية للاستدامة وبناء القدرات. وقد تنظر اليونيسيف في بدء دراسات مشتركة، في قطاعات برنامجية معينة في مناطق جغرافية مختلفة، لتحديد كم من المشاريع التي تمت في إطار أهداف العقد أثبتت قدرته على الاستدامة وعزز بالتالي بناء القدرات (A/51/5/Add.2)، الفرع الثاني، الفقرة ٥٨).

إدارة مشاريع التعاون التقني

٤٨ - فيما يتعلق بدور برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إدارة مشاريع التعاون التقني، أوصى المجلس بأن يضع البرنامج معايير لقدرارات الحكومات على إدارة وإنجاز مشاريع التنفيذ الوطني. وينبغي أن تقوم المكاتب القطرية، بالاشتراك مع الحكومات، بتقييم القدرات القائمة للحكومات على ضوء تلك المعايير. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاتفاق مع الحكومات، مشاريع ترمي إلى معالجة أية ثغرات أو نقاط ضعف في قدرارات الحكومات لكي تصل بها إلى المعايير المطلوبة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يعيد البرنامج الإنمائي تأكيد الحاجة إلى تقييم قدرارات الحكومات على الاضطلاع بمشاريع التنفيذ الوطني وأن يضع أيضاً استراتيجية تقييم لتوفير تقييم شامل للتقدم المحرز في التنفيذ الوطني وإنجازاته (A/51/5/Add.1)، الفرع الثاني، الفقرات ١٥٠-١٥٩).

٤٩ - ولم يجر صندوق الأمم المتحدة للسكان تقييمـاً عامـاً لما تدعـو الحاجـة إلى القيام به لمساعدة المؤسـسـاتـ الـوطـنـيـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـاـكـتـفـاءـ الذـاـئـيـ وـالـتـمـكـنـ مـنـ تـنـفـيـذـ المـشـارـيعـ بـكـفـاءـةـ. كـمـاـ أـنـ الصـنـدـوقـ لـمـ يـضـعـ أـهـدـافـاـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ لـمـعـدـلـ اـسـتـخـدـامـ التـنـفـيـذـ الـوـطـنـيـ،ـ الـذـيـ سـيـظـلـ تـطـبـيقـهـ اـنـتـقـائـيـاـ وـتـدـريـجـياـ. وـوـجـدـ الـمـجـلـسـ أـنـ الـمـكـاتـبـ الـمـيـدـانـيـةـ لـاـ تـقـوـمـ بـصـورـةـ كـافـيـةـ بـتـقـيـيمـ الـقـدـرـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ لـلـوـكـالـاتـ الـمـنـذـدةـ الـوـطـنـيـةـ وـمـرـاعـةـ أـيـ نـوـاحـيـ قـصـورـ عـنـ وـضـعـ الـمـشـارـيعـ. وـفـيـ بـعـضـ الـمـشـارـيعـ الـتـيـ جـرـىـ فـحـصـهـاـ،ـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـانـ وـاـضـعـ عـنـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ سـتـحـقـقـ بـهـاـ الـمـشـارـيعـ الـأـهـدـافـ الـعـامـةـ لـلـصـنـدـوقـ وـالـبـرـنـامـجـ الـأـقـالـيـمـيـ. وـلـمـ

يظهر معظم المشاريع التي جرى فحصها نوافذ واضحة قابلة للقياس. ولذلك كان من الصعب التأكد مما إذا كان يجري تحقيق الأهداف. ولاحظ المجلس أن الصندوق يقوم بمعالجة تلك المسائل (A/51/5/Add.7)، الفرع الثاني، الفقرات ١١٢-١٢٢.

٥٠ - واستمر مستوى الموارد المتاحة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في الانخفاض ويعزى ذلك جزئياً إلى النمو السريع في التنفيذ الوطني. كما انخفض مستوى إيرادات دعم البرامج بسبب انخفاض معدل إنجاز أنشطة المشاريع. وكان معدل إنجاز المشاريع منخفضاً، ويعزى ذلك جزئياً إلى سوء تخطيط ورصد أنشطة المشاريع، وعدم التواجد في الميدان وعدم كفاءة ممارسات وإجراءات العمل. أما عجز الإدارة عن تقليل حجمها بسرعة فقد أبرز الحاجة إلى زيادة مرونة الموارد من الموظفين في المستقبل. وكان هناك أيضاً دليلاً ضعيفاً على وجود إدارة استراتيجية واضحة لتقليل الحجم. ونتيجة لذلك، وبسبب التخفيضات الهامة في عدد الموظفين التقنيين، تأثرت بصورة سلبية قدرة الإدارة على تحسين إنجاز البرامج وخلق أعمال جديدة (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ٢٤٠-٢٤٣).

إدارة الموارد البشرية

الخبراء الاستشاريون

٥١ - لم تكن الاختصاصات فيما يتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين مفصلة بما فيه الكفاية دائماً (مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات). وأدى هذا إلى إضعاف قدرة المنظمة على مراقبة العقود ورصدها وتحديد ما إذا كان الخبراء الاستشاريون قد حققوا الأهداف من حيث النوعية والتكلفة. وأوصى المجلس بإعداد اختصاصات الخبراء الاستشاريين على نحو أكثر دقة، بما في ذلك الغايات والأهداف وتاريخ إنجاز النوافذ، من أجل تحسين إمكانيات تحقيق أفضل فائدة مقابل الأموال المنفقة (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ١٥٨-١٦١؛ و A/51/5/Add.7، الفرع الثاني، الفقرتان ١٢٧ و ١٢٨؛ و A/51/5/Add.9: الفرع الثاني، الفقرة ٢٥).

٥٢ - وفي مقر الأمم المتحدة، كان ما يقرب من ٨٠ في المائة من الخبراء الاستشاريين المستخدمين من ١٢ بلداً من البلدان المتقدمة النمو. ومثل حوالي أربعة من البلدان المتقدمة النمو نسبة ٤٧ في المائة من جميع العقود التي منحتها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية في عام ١٩٩٤. وفي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثل بلدان نسبة ٢٧ في المائة من الخبراء الاستشاريين المعينين في فترة السنتين. كذلك، لم تتخذ جامعة الأمم المتحدة خطوات فعالة لجذب مزيد من المرشحين والباحثين من البلدان النامية تماشياً مع مياثاقيها والسياسة التي ينتهجها المجلس. كذلك، في كثير من الحالات التي جرى فحصها في مقر الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب الأمم المتحدة في فيينا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يؤخذ بعين الاعتبار سوى مرشح واحد. وأوصى المجلس بوضع قواعد ملائمة لانتقاء الخبراء الاستشاريين من قاعدة جغرافية أوسع وعدم تشجيع عمليات الانتقاء القائمة

على النظر في مرشح وحيد (A/51/5) (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ١٦٦-١٦٢ و الفقرتان ٥٩ و ١٧٤؛ و A/51/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرة ٨٣؛ و A/51/5 (المجلد الرابع)، الفرع الثاني، الفقرات ٥٩ (٦١).

٥٣ - وكان مستوى الأجور التي دفعتها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية إلى الخبراء الاستشاريين أعلى بنسبة تراوحت ما بين ٣٠ و ٣٥ في المائة من التي دفعتها منظمات مناظرة. كما أنه في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لم يكن أساس تحديد أجر الخبراء الاستشاريين جلياً أيضاً. وأوصى المجلس بأن تناح للمسؤولين عن شؤون التوظيف فرضاً أفضل للحصول على معلومات مقارنة عن أتعاب الخبراء الاستشاريين وتسجيل أساس تحديد أجور الخبراء الاستشاريين (A/51/5) (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرة ١٨٥؛ و A/51/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرة ٨٤).

٤٥ - لاحظ المجلس أن قوائم الخبراء الاستشاريين لا يحتفظ بها كما ينبغي ولا تستخدم بانتظام. وعلى سبيل المثال، وجد المجلس في صندوق الأمم المتحدة للسكان أن ٧٧ في المائة من الخبراء الاستشاريين المستخدمين في فترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ لم يكونوا مدرجين في القائمة ولم تكن هناك مبادئ توجيهية رسمية للاحتفاظ بالقائمة. وفي مركز التجارة الدولية، لم تستكمل القائمة بصفة مستمرة لإظهار عمليات التقييم السابقة والخبرات، والمعلومات الرئيسية مثل المهارات التقنية واللغات التي يتحدث بها الخبراء؛ ولكي يرفع من السجلات الخبراء الذين أخفقوا باستمرار في تقديم بيانات شخصية مستكملة. ووُجِدَت حالة مماثلة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأوصى المجلس بزيادة استخدام قوائم الخبراء الاستشاريين التي ينبغي الاحتفاظ بها مشفوعة بمعلومات مستكملة. (A/51/5/Add.6)، الفرع الثاني، الفقرات ٨٣-٨١؛ و A/51/5 (المجلد الثالث)، الفرع الثاني، الفقرات ٦٤-٦٢؛ و A/51/5/Add.7، الفرع الثاني، الفقرات ١٣٠-١٣٢.

التدريب

٥٥ - لاحظ المجلس حالات دعت الحاجة فيها إلى تحسين التدريب. وعلى سبيل المثال، لم يتقييد بعض كبار الموظفين الإداريين فيبعثات الميدانية والوحدات العسكرية بإجراءات الاشتراط المقررة. كما أنه في قوة الأمم المتحدة للحماية، وبسبب نقص عدد الأفراد المدربين، وضع بعض الموظفين في وظائف لديهم خبرة ضئيلة فيها؛ وبالمثل، وضع أحياناً موظفون محليون في مناصب ذات مسؤولية دون أن يتوافر لديهم قدر كافٍ من التدريب والمعرفة بإجراءات الأمم المتحدة وسياساتها. ولتحسين فعالية برنامج التدريب الذي أوصى به فريق الخبراء الرفيع المستوى المعنى بالمشتريات، اقترح المجلس توسيع نطاق البرنامج ليشمل موظفي السويقيات العسكرية والموظفين الآخرين فيبعثات المشتركة في عملية الشراء (A/51/5) (المجلد الثاني)، الفرع الثاني، الفقرتان ١٥٨ و ١٥٩.

٥٦ - وفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين كان هناك قدر كبير من التحسن في عدد برامج التدريب المضطلع بها وفي عدد الأشخاص المدربين من المنظمات الحكومية والمنظمات غير

الحكومية، كان هناك مجال لزيادة عدد برامج التدريب في المجالات الوثيقة الصلة بالاحتياجات التشفيرية للمفوضية (١٢٢). A/51/5/Add.5، الفرع الثاني، الفقرة (١٢٢).

٥٧ - ولم يول المعهد العالمي لبحوث اقتصاديات التنمية التابع لجامعة الأمم المتحدة، الاهتمام الكافي لتدريب الباحثين من الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، كما يقضي بذلك نظامه الأساسي. وينبغي أن تضع جامعة الأمم المتحدة ومعاهدها استراتيجيات تدريبية طويلة الأجل لتوفير التدريب الملائم للباحثين من الشباب من البلدان النامية (المجلد الرابع)، الفرع الثاني، الفقرة (٥٢). A/51/5

الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية، والإبلاغ عن الأداء

الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية

٥٨ - في الأمم المتحدة، عند إعداد الميزانية البرنامجية، استخدمت آخر أسعار صرف متاحة لمختلف العملات من أجل حساب جداول التكاليف القياسية في نهاية كل سنة؛ بيد أن طريقة استخراج المتوسط من أجل التنبؤ بأسعار الصرف التي يعمل بها (المستخدمة في الميزانية الأصلية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٢ والميزانية المنقحة للفترة ١٩٩١-١٩٩٠) ثبت أنها أكثر دقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة إسقاط معدلات التضخم كما تتضح في الرقم القياسي لأسعار المستهلك للبنود غير المتعلقة بالوظائف تنطوي على قيود معينة، بالنظر إلى أن بنودا رئيسية مثل معدات التجهيز الإلكتروني للبيانات لها بارامترات عرض/طلب مختلفة عن البنود المستخدمة لقياس الرقم القياسي لأسعار المستهلك. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى وجود فروق واسعة في معدلات الشغور الفعلية في مراكز العمل المختلفة، واختلاف التكاليف القياسية لكل وظيفة من ناحية تسوية مقر العمل والنسبة المئوية التي تحمل على التكاليف العامة للموظفين، ارتأى المجلس أن تطبيق معدل شغور موحد لوضع مقتراحات الميزانية فيما يتعلق بتكاليف الموظفين من المحتمل أن يسبب أخطاء هامة (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات (١١٢-١٠٩). A/51/5

٥٩ - وأوصى المجلس بوضع الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية فيما يتعلق بأسعار الصرف المعمول بها على أساس طريقة استخراج المتوسط ووضع معدلات التضخم للبنود غير المتعلقة بالوظائف على أساس اتجاهات الأسعار المتعلقة بسلة من السلع والخدمات التي تشتريها مراكز العمل عادة (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات (١١٢-١٠٩). A/51/5

٦٠ - وفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوصى المجلس بإجراء عمليات قياس للعمل فيما يتعلق بأشطة المكاتب القطرية لمساعدة البرنامج الإنمائي على تعزيز عمليته لوضع الميزانية على الصعيد المحلي، وتوفير البيانات التي تتخذ أساسا للمقارنة للمكاتب القطرية والمساعدة على تجميع مؤشرات الأداء القياسية (١٦٨). A/51/5/Add.1، الفرع الثاني، الفقرة (١٦٨).

٦١ - وإجراءات وضع الميزانية التي تتبعها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تكفل إعادة حساب التكاليف لمراقبة معدلات التضخم وأسعار الصرف فيما يتعلق بميزانيات المكاتب الميدانية. كما أن طريقة حساب معامل الشغور ليست دقيقة. وأوصى المجلس بإدراج بند لمعاملات التضخم والتغيرات في أسعار الصرف فيما يتعلق بميزانيات المكاتب الميدانية التابعة لمراكز نفقات رئيسية. كذلك، فإن طريقة حساب معامل الشغور بحاجة أيضاً للصقل؛ وينبغي تعديل نظام المعلومات للإدارة المالية لتوفير النسب المئوية للتکالیف العامة للموظفين بصورة منفصلة فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة والفئة الفنية A/51/5/Add.5، الفرع الأول، الفقرات (٥٨-٥٥).

٦٢ - وارتأى المجلس أن تقدير ايرادات برنامج الأمم المتحدة للبيئة من التبرعات لم يكن واقعياً وأن تقدير التغيرات في أسعار الصرف ومعامل الشغور لأغراض وضع الميزانية بحاجة للصقل. واقتراح المجلس أن يضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديرات أكثر واقعية للتبرعات. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي تعديل الافتراضات التي تقوم عليها الميزانية للأخذ بطريقة لاستخراج المتوسط من أجل تقدير أسعار الصرف ومعدلات الشغور حسب الأماكن A/51/5/Add.6، الفرع الثاني، الفقرات (٣٦-٣٩).

٦٣ - وفي اليونيسيف، أدى استخدام أسعار الصرف المتاحة في فترات زمنية محددة من أجل حساب تكاليف الميزانية وتنقيح الموارد في تقارير الأداء، إلى إظهار الاحتياجات من الموارد بأقل من حقيقتها. واقتراح المجلس أنه يمكن أن يستند إسقاط أسعار الصرف إلى متوسط الأسعار الفعلية للسنة السابقة A/51/5/Add.2، الفرع الثاني، الفقرة (٨١).

الإبلاغ عن تنفيذ الميزانية

٦٤ - في الأمم المتحدة، ارتأى المجلس أنه لتوفير معلومات أكثر دقة وموثوقية للهيئات التشريعية المعنية، ينبغي تعديل تقارير تنفيذ الميزانية التي تقدم إلى الجمعية العامة لتشمل الاتجاهات الفعلية للنفقات والتنفيذ في وقت أقرب إلى نهاية فترة السنتين. وأوصى المجلس بضرورة بأن يتضمن التقرير الثاني لتنفيذ الميزانية أرقام النفقات الفعلية عن أول ٢١ شهراً من فترة السنتين والاسقاطات للأشهر الثلاثة الباقية A/51/5 (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات (١٢١-١٢٣).

٦٥ - وأوصى المجلس بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تقديم تقرير بشأن التنفيذ يبين الحصيلة الفعلية لفترة السنتين من حيث الأنشطة ويتضمن موجزاً كمياً للإنجازات على ضوء الولايات والأهداف في جميع الأنشطة A/51/5/Add.9، الفرع الثاني، الفقرة (٣٣).

المراجعة الداخلية للحسابات

٦٦ - أجرى المجلس استعراضات للمراجعة الداخلية للحسابات من سنة أخرى في عدد من المنظمات عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٠٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، الذي طلبت

فيه الجمعية إلى المجلس أن يتبع نواحي النص في تغطية المراجعة الداخلية للحسابات التي سبق أن أوردها المجلس في تقريره عن فترة السنين ١٩٩٠-١٩٩١، وأن يقدم تقريراً عن ذلك.

٦٧ - وأوصى المجلس، عقب آخر استعراض أجراه، بضرورة تعزيز تغطية المراجعة الداخلية للحسابات البرامج القطرية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك في مكتب المراقبة الداخلية، وشعبة المراجعة والمشورة الإدارية، بهدف تحقيق دورة مراجعة أقصر وتغطية الأنشطة التي تتسم بارتفاع درجة تعرضها للخطر بصورة أكثر تواتراً. وأيضاً، ينبغي جعل قاعدة بيانات أنشطة المراجعة أكثر شمولاً لكفالة إدراج جميع أنشطة المراجعة والأنشطة ذات الصلة والموارد المتاحة وينبغي وضع خطة مراجعة ملائمة متوسطة الأجل. وكذلك أوصى المجلس باستعراض جميع التوصيات المتعلقة بمراجعة حسابات الفترات السابقة لتحديد ومتابعة المسائل الأهم وذات الصلة (A/51/5 (المجلد الأول)، الفرع الثاني، الفقرات ٦٥ و ٧٣-٧٥).

٦٨ - وفي شعبة مراجعة الحسابات واستعراض التنظيم التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ينبغي أن تضع جميع أقسام مراجعة الحسابات خططاً طويلة الأجل لمراجعة الحسابات تحدد المقترنات التي تغطي ميادين مراجعتها للحسابات، وما ينتج عن ذلك من أي تغييرات في الموارد تدعو الحاجة إليها. وينبغي أن تقوم الشعبة، لدى وضع خططها، بتقييم وتسجيل الآثار المترتبة على الموارد وما تدعو الحاجة إليه من المهارات للأعمال المقترنة، مع مراعاة المطالب المخصصة الغرض وينبغي أن توثق بوضوح المعايير المستخدمة في انتقاء المواضيع المقترن استعراضها، والتي ينبغي أن تتضمن مدى الأهمية، والمخاطر المعروفة والمحتملة، ودقة مواعيد المراجعة المقترنة للحسابات. وينبغي أن تضع الشعبة أيضاً وثيقة نمطية، تورد بوضوح الإجراءات المقترنة لمراجعة الحسابات، والنتائج والاستنتاجات؛ وينبغي أن تستكمل ملفاتها الدائمة بمعلومات أساسية عن الجهات التي روجعت حساباتها. وكذلك، ينبغي أن تضع الشعبة تدابير لمتابعة الإجراءات التي يتبعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع استجابة لتوصيات المراجعة الداخلية للحسابات (A/51/5/Add.1، الفرع الثاني، الفقرات ٢٣٠-٢٣٣ و ٢٣٥-٢٣٧).

٦٩ - ولاحظ المجلس أنه في اليونيسيف، لا تزال المراجعة الداخلية للحسابات تفتقر إلى الموارد الكافية من الموظفين لتحقيق خطة عملها المتتجدة كل ثلاثة سنوات وتغطيتها المزمعة لمراجعة الحسابات لعام ١٩٩٥. وأحاط المجلس علمًا بأن المجلس التنفيذي قد اعتمد الآن وظائف إضافية من الفئة الفنية لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات. كذلك، كانت هناك تأخيرات في تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات. وأوصى المجلس بأن تضع لجنة المراجعة الداخلية للحسابات أطراً زمنية لتنفيذ توصيات مراجعى الحسابات (A/51/5/Add.2)، الفرع الثاني، الفقراتان ١٠٣ و ١٠٠).

حالات الغش والغش الافتراضي

٧٠ - تلقى المجلس معلومات عن حوالي ١٤٨ حالة من حالات الغش أو الغش الافتراضي تشمل ما يصل مجموعه إلى ٣١٧١ دولارا علمت بها ست منظمات خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. ومن هذا المبلغ، جرى استرداد ٦١٢ دولارا تقريبا؛ وتعلق هذه الحالات بموظفين تابعين للمنظمة وموظفين غير تابعين للمنظمة. واتخذت اجراءات تأدبية في شكل فصل دون سابق انذار ضد بعض الموظفين ولا تزال الحالات الأخرى قيد التحقيق.

(توقيع) أوساي توتو بريمبي
المراقب العام للحسابات في غانا

(توقيع) سير جون بورن
المراقب المالي والمراقب العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

(توقيع) فيجاي كريشنا شونغلو
المراقب المالي والمراقب العام
للحسابات في الهند

١٣ تموز/يوليه ١٩٩٦

تذليل

قائمة المنظمات المشمولة بال报告 عن الفترة المالية المنتهية

في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

الأمم المتحدة^(١)

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)

مركز التجارة الدولية^(٣)

جامعة الأمم المتحدة^(٤)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥)

منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٦)

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٨)

صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٩)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٠)

صندوق الأمم المتحدة للسكان^(١١)

مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

البشرية (الموئل الثاني)^(١٢)

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١٣)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٤)

كما فحص المجلس حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وسيدرج تقرير مراجعي الحسابات المتعلق به في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول.
- (ب) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5) المجلد الثاني.
- (ج) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الثالث.
- (د) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الرابع.
- (ه) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/51/5/Add.1).
- (و) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2).
- (ز) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/51/5/Add.3).
- (ح) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/51/5/Add.4).
- (ط) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/51/5/Add.5).
- (ي) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/51/5/Add.6).
- (ك) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/51/5/Add.7).
- (ل) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/51/5/Add.8).
- (م) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/51/5/Add.9).
- (ن) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/51/5/Add.10).

— — — — —